الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الملكية الفكرية
السنة الثالثة ليسانس – قانون خاص

- **الموضوع:**

اقترحت الوكالة الوطنية للطاقة المتجددة على ثلاثة باحثين مستقلين عنها (أي لا يعملون لصالحها) تأليف كتاب علمي حول استخدام الهيدروجين كوقود نظيف بديل عن البترول، يتضمن طرقا وتركيبات كيميائية لإنتاجه وتخزينه. أنجز الباحثون عملهم باستقلالية تامة دون أي توجيه أو إشراف أو تمويل أو أجر من الوكالة، وفقا لما اتفق عليه الطرفان. وصدر الكتاب في طبعتين متزامنتين: الأولى بأسماء الباحثين الثلاثة، والثانية باسم الوكالة وحدها.

باحث رابع لم يشارك في التأليف اطلع على الكتاب بعد نشره، ولاحظ أن الجمع بين بعض المعلومات الواردة فيه يمكن أي مختص عادي من ابتكار طريقة جديدة لإنتاج الهيدروجين بتكلفة أقل بكثير مما هو متاح في السوق، فسارع إلى تجسيد هذا الابتكار وأودع طلب براءة اختراع عليه مستوفيا جميع الشروط الشكلية.

---

1. **إذا كان كل نوع من أنواع التأليف يخضع لنظام قانوني خاص به، حدد بدقة النظام الذي يخضع له الكتاب المنجز من طرف الباحثين الثلاثة. علل إجابتك؟ (4 ن)**

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي:

أ- **التحديد:** يخضع الكتاب لنظام "المصنف المشترك" المنصوص عليه في المادة 15 من الامر 03-05 **(1 ن)**.
ب- **التعليل:** يستلزم هذا التحديد التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي، إذ إن المعيار الفاصل بينهما هو وجود سلطة وصية تشرف وتوجه وتنسق عملية الإنجاز أو انعدامها. ففي المصنف الجماعي (المادة 18) تكون هذه السلطة حاضرة وفاعلة، بينما في المصنف المشترك (المادة 15) يعمل المؤلفون بتعاون حر متكافئ بمعزل عن أي توجيه **(1 ن)**. وبإسقاط ذلك على الوقائع، فإن الوكالة وإن كانت هي من اقترحت الفكرة، إلا أن الباحثين أنجزوا عملهم باستقلالية تامة دون أي توجيه أو إشراف أو تمويل أو أجر منها وفق ما اتفق عليه الطرفان صراحة، مما يستبعد كليا وصف المصنف الجماعي **(1 ن)**. وتتوافر في المقابل جميع شروط المصنف المشترك: تعدد المؤلفين الطبيعيين، مساهمة فعلية من كل منهم في إنجاز المصنف، توجه مشترك نحو هدف واحد، وغياب تام لأي سلطة وصية **(1 ن)**.

2. **أذكر - دون شرح - الطرق التي يجيزها القانون لتقاسم المداخيل الناجمة عن استغلال الكتاب بين الباحثين الثلاثة وفقا لهذا النظام ؟ (2 ن)**

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي: تجيز المادة 15 من الأمر 03-05 طريقتين:

أ- **الطريقة الأولى:** تقاسم المداخيل وفق الشروط والنسب التي يتفق عليها الباحثين الثلاثة فيما بينهم **(1 ن)**.
ب- **الطريقة الثانية:** في حالة عدم وجود اتفاق تطبق أحكام نظام الشيوع بما يكفل لكل منهم حصة متساوية **(1 ن)**.

3. **في ظل الظروف التي أُنجز فيها الكتاب، هل يحق للوكالة قانونا نشره باسمها وحدها ؟ علل إجابتك. (5 ن)**

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي:

أ- **الحكم:** لا يحق للوكالة قانونا نشر الكتاب باسمها وحدها **(1 ن)** .
ب- **التعليل:** إن الأساس القانوني الوحيد الذي يخول الوكالة (كشخص معنوي) نشر الكتاب باسمها وحدها هو أن يكون هذا الأخير مصنفا جماعيا بمفهوم المادة 18 من الأمر 03-05، وهو ما يستلزم أن تكون الوكالة قد بادرت بإنشائه وأشرفت على إنجازه ونشرته باسمها بوصفها صاحبة المشروع الفكري الذي اقتصر دور الباحثين الثلاثة فيه على التنفيذ فحسب وليس الإبداع **(1 ن)**. غير أن الوقائع تنفي هذا الوصف جملة وتفصيلا، إذ لم تتجاوز الوكالة

دور مقترح الفكرة، ولم توجه ولم تشرف ولم تمول الإنجاز، بل إن الاتفاق ذاته بين الطرفين كرس صراحة استقلالية الباحثين التامة، وهو ما يجعل الادعاء بصفة المصنف الجماعي مردودا قانونا (1 ن). وعليه يظل الكتاب مصنفا مشتركا تعود حقوقه للباحثين الثلاثة، ونشره باسم الوكالة وحدها يشكل اعتداء على حق الأبوة المكرس في المادة 23 من الأمر 03-05، الذي يضمن نسبة المصنف إلى مؤلفيه الحقيقيين في كل صورة من صور النشر (1 ن)، وكل خروج عن ذلك يرتب المسؤولية القانونية المدنية والجزائية للوكالة (1 ن).

4. قام أحد الباحثين الثلاثة بنشر الجزء الذي ساهم به في الكتاب بشكل منفرد، فهل يحق له ذلك قانونا ؟ علل إجابتك. (4 ن)

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي:

أ- **الحكم:** الأصل أنه لا يحق له ذلك، ويجوز استثناء بشرط جوهري (1 ن).
ب- **التعليل:** الأصل في المصنف المشترك وفق المادة 15 من الأمر 03-05 أنه ملكية مشتركة لجميع المساهمين فيه، ولا يجوز لأي منهم الانفراد باستغلاله أو نشر أجزاء منه دون الحصول على موافقة الآخرين، لأن كل مؤلف له حق مشروع في صون مصنفه المشترك من أي استغلال أحادي قد يضر بمصالحه (1 ن). بيد أن المادة 15 ذاتها أجازت استثناء لكل مؤلف استغلال الجزء الذي أسهم به بصفة انفرادية دون حاجة لموافقة باقي المؤلفين، شريطة ألا يلحق هذا الاستغلال المنفرد ضررا باستغلال المصنف في مجمله (1 ن). وعليه، إذا كان نشر الباحث لجزئه منفردا لا يضر بالمصنف الكلي، جاز له ذلك. أما إذا أضر به - كأن يؤثر سلبا على مبيعات الكتاب - فلا يحق له ذلك إلا بموافقة سائر المؤلفين (1 ن).

5. قوبل طلب البراءة المقدم من الباحث الرابع بالرفض. حدد السبب المتوقع في ذلك ؟ علل إجابتك. (5 ن)

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي:

أ- **السبب:** رفض الطلب لانعدام شرط النشاط الاختراعي المنصوص عليه في المادة 05 من الأمر 03-07 (1 ن).
ب- **التعليل:** لا يكفي لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا بمفهوم المادة 04 من الأمر 03-07، بل يشترط المشرع علاوة على ذلك ألا يكون ناجما بداهة عن حالة التقنية والتي تشمل كل ما وضع تحت تصرف الجمهور قبل تاريخ إيداع الطلب وهو حال الكتاب المنشور (1 ن). والمعيار المعتمد في تقدير ذلك هو ما يستطيع "رجل المهنة"، أي المختص ذو الكفاءة المتوسطة في المجال التقني المعني، التوصل إليه بيسر انطلاقا مما هو متاح في حالة التقنية السائدة (1 ن). والكاشف الحاسم في وقائع الحال هو وصف الباحث الرابع نفسه للاكتشاف بأن "الجمع بين بعض المعلومات الواردة في الكتاب يمكن أي مختص عادي" من ابتكار الطريقة، وهذه العبارة بالذات تطابق تعريف انعدام النشاط الاختراعي بمفهوم المادة 05، إذ ما يصل إليه أي مختص عادي هو بالضبط ما يعد ناجما بداهة عن حالة التقنية (1 ن). وعليه فإن الباحث الرابع لم يضف أي قيمة اختراعية تتجاوز الاستنتاج المنطقي المباشر مما هو متاح لكل مختص عادي، ولم يبذل جهدا ابتكاريا يتخطى حالة التقنية، مما يجعل طلبه مفتقرا لشرط النشاط الاختراعي ويبرر رفضه قانونا (1 ن).

- **ملاحظة تقييمية:** هذه الإجابة "نموذجية"، بمعنى أنها تمثل السقف الأعلى لما يمكن تقديمه، والطالب المتميز قد يقترب منها دون الإحاطة بكل تفاصيلها. غير أن العناصر الجوهرية التالية يجب أن تكون حاضرة لاستحقاق العلامة الكاملة: تحديد الحكم بدقة + التعليل اللازم + التمييز الواضح بين الأنظمة المتشابهة + توظيف عبارات الوقائع توظيفا قانونيا دقيقا + ذكر الأساس القانوني + الإسقاط الصريح على النصوص القانونية المستشهد بها + استخدام المصطلحات القانونية الدقيقة وفقا لما درس.